

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في 4
نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كراس الشروط المتعلق بممارسة
نشاط التنقيب عن المياه.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير
التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1975 المتعلق بإصدار مجلة
المياه وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون
عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر
2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر
2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون
عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق
بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 1978 المؤرخ في 1 سبتمبر
1978 المتعلق بضبط شروط البحث عن المياه الباطنية
واستغلالها،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993
المتعلق بضبط العلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد
1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018،

وعلى الأمر عدد 2082 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر
1997 المتعلق بضبط شروط تعاطي نشاط حفر الآبار المائية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس
2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تمّ تنقيحه وإتمامه
بالأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي
2018،

وعلى الأمر عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت
2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في
19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة
الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية
والترتيبية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11
ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية
الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع
وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14
نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرراً ما يلي:

الفصل الأول - يضبط بمقتضى هذا القرار كراس الشروط
المتعلق بممارسة نشاط التنقيب عن المياه الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يتعين على ممارسي نشاط التنقيب عن المياه
الامتثال لأحكام هذا الكراس في أجل أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ
صدوره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار وكراس الشروط الملحق به
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 نوفمبر 2019.

وزير التنمية والاستثمار والتعاون

الدولي

زياد العذاري

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط التنقيب عن المياه

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط المتعلقة بممارسة نشاط التنقيب عن المياه والالتزامات القانونية المحمولة على المقاول في التنقيب والعقوبات التي يمكن أن تسلب عليه عند إخلاله بهذه الالتزامات.

ويشتمل هذا الكراس على 14 فصلا وينقسم إلى أربعة أبواب ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة ويضبط الباب الثاني الشروط المتعلقة بممارسة نشاط التنقيب عن المياه، أما الباب الثالث فيهم مجال تدخل الإدارة ويتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات.

الفصل 2 - يقصد على معنى هذا الكراس بالعبارات التالية ما يلي:

- مقال في التنقيب: كل شخص سواء كان ذات مادية أو معنوية يرغب في إنجاز أشغال تنقيب أو حفر آبار أنبوبية وذلك لحساب الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية والخواص.

- المصالح المركزية المختصة: إدارة المياه الجوفية التابعة للإدارة العامة للموارد المائية بالوزارة المكلفة بالموارد المائية.

- المصالح الجهوية المختصة ترايبا: دائرة الموارد المائية بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

- القيام بخطأ مهني جسيم:

✓ القيام بالتنقيب دون إعلام الإدارة،

✓ القيام بالتنقيب دون حصول صاحب البئر على ترخيص مسبق،

✓ القيام بعملية الإكساء دون مصادقة الإدارة، ويعرف الإكساء بأنه عملية تغليف البئر من الداخل بواسطة أنابيب ومصافي،

✓ عدم احترام برنامج الإكساء المصادق عليه من طرف الإدارة (الزيادة في طول المصافي، تغيير قطر الأنابيب بالزيادة...).

الفصل 3 - يتعين عدم جمع نشاط مقال في التنقيب مع أنشطة مكاتب الدراسات والمهندسين المراقبين وبصفة عامة كل الأنشطة التي من شأنها المساس باستقلالية المقالة.

الفصل 4 - يتعين على المقاول في التنقيب أن يتقيد، عند قيامه بمهامه، بالواجبات التالية:

- إنجاز الأشغال طبقا للقواعد الفنية المعمول بها،

- الحفاظ على سر المهنة وأخلاقياتها،

- الامتناع عن إفشاء أي من البيانات والمعطيات الفنية للحفريات لأي طرف كان باستثناء الأعوان المكلفين من قبل الإدارة بمراقبة الأشغال،

- توفير مقر يمكنه من ممارسة النشاط، وكذلك الإمكانيات البشرية والمادية والمالية للقيام بمهامه في أحسن الظروف،

- المحافظة على الوثائق والرسوم المسلمة له بمناسبة القيام بمهامه،

- إمضاء وختم أعماله ومراسلاته مع بيان هويته ومراجعته البريدية،

- مواكبة تطور العلوم والتقنيات ذات العلاقة باختصاصاته وتنمية خبرته ومؤهلاته المهنية،

- العمل بقدر الإمكان على تأطير المتربين وذلك لاكتساب الخبرة،

- احترام الأجل التعاقدية في إنجاز الأشغال الموكولة إليه،

- المشاركة قدر الإمكان في حلقات تكوينية وذلك اعتبارا لما تشهده التقنيات من تطور سريع يحتم عليه أن يكون مطلعاً عليها حتى يكون قادراً على القيام بنشاطه بالجودة المطلوبة،

- التثبت من تحصل صاحب البئر على التراخيص الضرورية أو الإشغال الوقتي الضروري لانتصاب الحضيرة،

- تركيز العلامات الضرورية في مدخل الحضيرة لبيان اسم وصاحب المشروع والمقالة ومكتب المراقبة إن وجد،

- تولي المقال في التنقيب حسب تقدم الأشغال إخلاء وتنظيف الأماكن التي وضعها طالب الخدمة تحت تصرفه لأجل إنجاز الأشغال وإعادتها إلى حالتها الأصلية،

- مد المصالح الجهوية بتقرير فني مفصل عند نهاية إنجاز كل حفرة بالنسبة للآبار التي يفوق عمقها خمسين متراً بالاعتماد على دفتر الحضيرة (نوع الحفارة المستعملة في إنجاز الحفرة، الكميات المستهلكة من مواد سائل الحفر، تاريخ بداية ونهاية كل مرحلة من مراحل الأشغال، النوعية الليتولوجية المختزنة، عدد حصص التنظيف، كمية البروفسفاط المستعملة...).

الفصل 5 - يتعين على المقال في التنقيب أن يتوخى في معاملاته مع الغير، النزاهة وحسن النية وأن يحترم قواعد المهنة مع السعي إلى تجنب الأخطاء المهنية وعدم إلحاق أي ضرر بالحرفاء أو بالغير.

الفصل 6 - يجب على المقاتل في التنقيب أن يعلم كتابيا المصالح المركزية والجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالموارد المائية كل تغيير في وضعيته المهنية سواء بخصوص مقر عمله أو الإمكانيات المتوفرة لديه، أو انقطاعه مؤقتاً أو نهائياً عن مباشرة مهامه وبكل تغيير يطرأ على البيانات المضمنة ببطاقة الإرشادات المصاحبة لهذا الكراس وذلك في أجل شهرين من تاريخ التغيير.

الفصل 7 - يتعين على المقاتل في التنقيب أن لا يلحق ضرراً بالوسط الطبيعي والمستغلات الفلاحية المجاورة لموقع تدخله. كما يلتزم المقاتل في التنقيب بأن يعلم فوراً المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث أو أقرب سلطة بالجهة في حالة اكتشافه أثناء عمليات الحفر لآثار ثابتة أو منقولة.

الباب الثاني

شروط ممارسة نشاط التنقيب عن المياه

القسم الأول

في الشروط الإدارية

الفصل 8 - يتعين على كل شخص يرغب في ممارسة نشاط مقاتل في التنقيب أن يودع لدى المصالح الجهوية المختصة ترايباً نظيرين من هذا الكراس الذي يمكن تحميله في صيغته الإلكترونية مباشرة من الموقع الرسمي على شبكة الأنترنت لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري كما يمكن سحبه من المصالح المركزية المختصة أو المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية الراجعة إليها بالنظر مع التنصيص على كل البيانات الواردة بالملاحق من هذا الكراس ممضى في جميع صفحاته بما فيها الملاحق.

ويتعين على كل شخص يرغب في ممارسة نشاط مقاتل في التنقيب أن يودع بالإضافة إلى ذلك، الوثائق التالية:

- بطاقة المعرف الجبائي ومضمون من السجل الوطني للمؤسسات،

- شهادة انخراط المسؤول الأول وكل الأعوان الراجعين له بالنظر بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

- شهادة بنكية تثبت الإمكانيات المالية للشخص الطبيعي والمخصصة لممارسة النشاط أو وثيقة تفيد تحرير رأس المال بالنسبة إلى الذات المعنوية،

- بطاقة عدد 3 لمقاتل في التنقيب أو ممثله القانوني لم يمس عليها ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها،

- نسخ مجردة من البطاقات الرمادية للمعدات المتحركة أو نظيراً من عقود الإيجار المالي وكذلك نسخ مجردة من فواتير اقتناء المعدات المستوجبة،

- قائمة اسمية في أعوان المقاول من مهندسين وفنيين وعملية المناطة بعهدتهم أشغال التنقيب، مرفوقة بعقود الانتداب والشهادات العلمية مع تقديم وثيقة خلاص معاليم الضمان الاجتماعي ممضاة من قبل المسؤول الأول عن المقولة،

- نسخة مجردة من عقد الملكية أو عقد الإيجار بالنسبة إلى المقر الاجتماعي والمستودع عند الاقتضاء،

- نسخة مجردة من القانون الأساسي للمقولة ومن الرائد الرسمي الذي نشر به الإعلان عن تأسيس الذات المعنوية،

- نسخة مجردة من عقد تأمين المسؤولية المدنية.

إذا كان الراغب في ممارسة النشاط شخصاً معنوياً، فإنه يتعين على المسؤول الأول عن المقولة أو ممثلها القانوني أن يودع لدى المصالح الجهوية المختصة ترايباً المذكورة أعلاه بالإضافة إلى نظيرين من هذا الكراس والوثائق المبينة بالفقرة الثانية من هذا الفصل الوثائق التالية:

- نسخة من القانون الأساسي للشركة،

- مضمون من السجل الوطني للمؤسسات،

- وثيقة تفيد أن لها رأس مال اجتماعي يساوي أو يفوق القيمة الدنيا المحددة بالجدول المضمن بالفصل 11 من هذا الكراس حسب صنف المقولة،

- نسخة من إشهار الشركة بالرائد الرسمي.

إذا كان الراغب في ممارسة النشاط شخصاً طبيعياً، فإنه يتعين عليه أن يودع لدى المصالح الجهوية المختصة ترايباً المذكورة أعلاه بالإضافة إلى نظيرين من هذا الكراس والوثائق المبينة بالفقرة الثانية من هذا الفصل الوثائق التالية:

- نسخة من الموازنة المالية للسنة المنقضية مصحوبة بوصل في التصريح عن الضريبة تفوق أو تساوي القيمة الدنيا المحددة بالجدول المضمن بالفصل 11 من هذا الكراس حسب صنف المقولة،

- تصريح على الشرف يفيد بأن المعني بالأمر ليس عوناً عمومياً.

يتولى المقاتل في التنقيب ممارسة نشاطه بعد تسليمه نظيراً من كراس الشروط هذا يحمل ختم المصالح الجهوية المختصة ترايباً.

يتولى المقاتل في التنقيب إنجاز المهام الموكولة إليه في إطار نشاط التنقيب عن المياه إلى عمق لا يتجاوز العمق المحدد ضمن الفصل 11 من هذا الكراس بالنسبة لكل صنف من المقولات.

الفصل 9 - لا يمكن الجمع بين نشاط المقاتل في التنقيب وكل الأنشطة التي ينجر عنها تضارب للمصالح أو الأنشطة التي من شأنها المساس باستقلالية المقولة.

الفصل 10 - يلتزم المقاتل في التنقيب بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤولياته المدنية، كما يلتزم بتطبيق النصوص الجاري بها العمل في إطار تأمين المسؤولية العشرية المتعلقة بميدان التنقيب.

القسم الثاني

في الشروط الفنية

الفصل 11 - يتعين على المقاتل في التنقيب توفير الإمكانيات البشرية والمادية والمالية الدنيا المنصوص عليها بالجدول التالي:

الصنف	العمق الأقصى	الإمكانات البشرية	الإمكانات المادية	الإمكانات المالية (بالدينار التونسي)
ب « B » حرفي حفار	50 متر	- عدد 1 حرفي حفار متحصل على شهادة تكوين تثبت كفاءته المهنية في الاختصاص أو أن تتوفر لديه خبرة لا تقل عن 5 سنوات في الميدان.	- آلة حفر صغيرة، - مضخة، - آلة ضغط بالهواء، - مقر اجتماعي ومستودع.	10 000
ج « C » مقاولة حفر صغيرة	150 متر	- عدد 1 رئيس مقاولة، - عدد 1 مهندس حفار أو مهندس له خبرة 5 سنوات على الأقل في هذا الميدان، - مهندس ميكانيكي، - عدد 1 عون فني له شهادة تقني مهني أو شهادة كفاءة مهنية أو شهادة إثبات الكفاءة المهنية في حفر الآبار بالنسبة لكل حفارة.	- آلة أو آلات حفر دائري (رحوي) مع التجهيزات والقوة المحركة اللازمة للحفر لعمق يصل إلى 150 متر، - مضخات 6 و 8 بوصة، - آلة ضغط بالهواء لها القوة اللازمة، - مولد كهربائي، - شاحنة ذات حمولة 3 أطنان على الأقل، - مقر اجتماعي ومستودع.	100 000
د « D » مقاولة حفر متوسطة درجة أولى	300 متر	- رئيس مقاولة، - عدد 1 مهندس حفار أو مهندس له خبرة 5 سنوات على الأقل في هذا الميدان، - مهندس ميكانيكي، - عدد 1 عون فني له شهادة تقني مهني أو شهادة كفاءة مهنية أو شهادة إثبات الكفاءة المهنية في حفر الآبار بالنسبة لكل حفارة.	- آلة أو آلات حفر دائري (رحوي) مع التجهيزات والقوة المحركة اللازمة للحفر لعمق يصل إلى 300 متر، - مضخات 6 و 8 و 10 و 12 بوصة، - عدد 1 آلة ضغط بالهواء لها القوة اللازمة، - عدد 1 مولد كهربائي، - شاحنة ذات حمولة 7 أطنان على الأقل، - عدد 1 مقر اجتماعي ومستودع.	150 000
هـ « E » مقاولة حفر متوسطة درجة ثانية	500 متر	- رئيس مقاولة، - عدد 1 مهندس حفار أو مهندس له خبرة 5 سنوات على الأقل في هذا الميدان، - مهندس ميكانيكي، - عدد 1 عون فني له شهادة تقني مهني أو شهادة كفاءة مهنية أو شهادة إثبات الكفاءة المهنية في حفر الآبار بالنسبة	- آلة أو آلات حفر دائري (رحوي) متوسطة مع التجهيزات والقوة المحركة اللازمة للحفر لعمق يصل إلى 500 متر، - مضخة طين مستقلة، - عدد 1 آلة ضغط بالهواء لها القوة اللازمة، - مضخات 6 و 8 و 10 و 12	200 000

الصنف	العمق الأقصى	الإمكانات البشرية	الإمكانات المادية	الإمكانات المالية (بالدينار التونسي)
		لكل حفارة.	بوصة، - عدد 1 مولد كهربائي، - شاحنة ذات حمولة 7 أطنان على الأقل، - عدد 1 مقر اجتماعي ومستودع.	
و « F » مقالة حفر كبيرة درجة أولى	700 متر	- رئيس مقالة، - عدد 1 مهندس حفار أو مهندس له خبرة 5 سنوات على الأقل في هذا الميدان، - مهندس ميكانيكي، - عونان فنيان لهما شهادة مؤهل التقني المهني أو شهادة كفاءة مهنية أو شهادة إثبات الكفاءة المهنية في حفر الآبار بالنسبة لكل حفارة، - إطار إداري ومالي.	- آلة حفر دائري من النوع الكبير مع التجهيزات والقوة المحركة اللازمة للحفر لعمق يصل إلى 700 متر، - مضخة طين مستقلة، - مضخات 6 و 8 و 10 و 12 بوصة، - عدد 1 آلة ضغط بالهواء لها القوة اللازمة، - عدد 1 مولد كهربائي، - شاحنة ذات حمولة 7 أطنان على الأقل، - عدد 1 مقر اجتماعي ومستودع.	250 000
ز « G » مقالة حفر كبيرة درجة ثانية	أكثر من 700 متر	- رئيس مقالة، - مهندسين (اثنين) حفارين أو مهندسين (اثنين) لهما خبرة 5 سنوات على الأقل أو إحدهما، - إطار إداري ومالي، - مهندس ميكانيكي، - ثلاثة أعوان لهم شهادة مؤهل التقني المهني أو شهادة كفاءة مهنية أو شهادة إثبات الكفاءة المهنية في حفر الآبار بالنسبة لكل حفارة.	- آلة حفر دائري من النوع الكبير مع التجهيزات والقوة المحركة اللازمة للحفر لعمق يصل إلى 1000 متر على الأقل، - مضختي طين مستقلتين، - مضخات 6 و 8 و 10 و 12 بوصة، - آليتي ضغط بالهواء لها القوة اللازمة، - عدد 1 مولد كهربائي، - شاحنة ذات حمولة 7 أطنان على الأقل، - حاملة شاحنات، - عدد 1 مقر اجتماعي ومستودع.	300 000

ويتعين على المقاولات في التنقيب التي تمتلك أكثر من حفارتين توفير مهندسين اثنين على الأقل لكل مجموعة مكونة من ثلاث حفارات.

الباب الثالث

في مجال تدخل الإدارة

الفصل 12 - يلتزم المقاول في التنقيب بتسيير عمليات المراقبة الميدانية التي يقوم بها مهندسو وتقنيو الإدارة العامة للموارد المائية والمصالح المختصة التابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا من خلال:

- توفير كراس النشاط اليومي للحضيرة ممضى ومؤشر عليه من قبل الإدارة مع تدوين المعطيات الفنية الخاصة بتقديم الأشغال يوميا طبقا للمواصفات المعمول بها في مجال التنقيب عن المياه،

- توفير الوسائل المادية والتجهيزات التقنية الضرورية للقيام بقياسات مراقبة خصائص سوانل الحفر وكل ما يتعلق بالقياسات الميدانية لمتابعة الخصائص الفنية للبئر: (مقياس اللزوجة "Viscosimètre"، مقياس الكثافة "Densimètre"، مقياس درجة الحموضة "pH-mètre"، مقياس الموصلية "Conductimètre"، مقياس الحرارة "Thermomètre"، مقياس المقاومة "Résistivimètre"...)،

- توفير صندوق عينات للطبقات الجيولوجية المخترقة خلال عملية الحفر طبقا للمواصفات الفنية المعمول بها،

- توفير مكتب ومأوى خاص داخل حرم الحضيرة لأعوان الإدارة المباشرين لمراقبة إنجاز أشغال آبار عمومية.

الباب الرابع

في المخالفات والعقوبات

الفصل 13 - تتم معاقبة كل مخالفة ورفعه من قبل مهندسي وتقنيي الإدارة العامة للموارد المائية والمصالح التابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا والمؤهلة للغرض طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

يمكن للوزير المكلف بالموارد المائية بموجب مقرر اتخاذ العقوبات التالية:

* الإنذار،

* الإيقاف الوقتي لممارسة نشاط مقاول في التنقيب لفترة لا تفوق 6 أشهر في الحالات التالية:

- عدم توفر إحدى الإمكانيات البشرية أو المادية أو المالية المصرح بها بعد إنذارين موجهين إلى المقاول في التنقيب،
- معاقبة عيوب خطيرة أو متكررة في الأشغال المناطة بعهدة المقاول في التنقيب في مناسبتين، وتعتبر عيوب خطيرة:

- عدم اعتماد تقنيات الحفر المعمول بها،
 - إغواج ثقب الحفر،
 - استعمال أنابيب ومصافي غير مطابقة للمواصفات الفنية تؤثر على ديمومة الحفرة،
 - استعمال سوانل حفر ينجر عنها تلوث المائدة المائية.
- معاقبة عجز أو تقصير متكررين في تنفيذ الأشغال،

* تحجير ممارسة النشاط بصفة نهائية على المقاول في التنقيب في الحالات التالية:

- صدور مقررين في الإيقاف الوقتي لممارسة نشاط المقاول في التنقيب خلال مدة صلوحية كراس الشروط،

- مشاركة المقاول في التنقيب في طلبات العروض والاستشارات أو الاتفاقات بالتفاوض بأي شكل من الأشكال خلال فترة الإيقاف الوقتي لنشاطه،

- إفلاس المقاول في التنقيب،

- قيام المقاول في التنقيب بخطأ مهني جسيم على معنى الفصل 2 من هذا الكراس،

- في صورة ما إذا أصبح المقاول في التنقيب عوناً عمومياً.

بالنسبة للشخص المادي يحجر عليه ممارسة النشاط بصفة نهائية في حالة ارتكاب المقاول في التنقيب جنحة ترتب عنها الحكم بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو الشهادة الكاذبة أو خيانة مؤتمن أو التحيل.

الفصل 14 - ينجر عن مخالفة أحكام هذا الكراس إيقاف المقاول في التنقيب عن تنفيذ الأشغال المسندة إليه ولا يجوز له ممارسة النشاط إلا بعد معاقبة ورفع الإخلالات موضوع توقيفه عن النشاط.

ويتعين أن تكون المخالفة المنصوص عليها أعلاه موضوع تقرير معلل يعدة رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا أو مهندسو أو تقنيو الإدارة العامة للموارد المائية، ويتضمن وصفا دقيقا للمخالفة المرتكبة (تاريخ ارتكاب المخالفة ومكانها، اسم مرتكب المخالفة وصفته، نوعية المخالفة، الأعوان الذين قاموا بمعاقبة المخالفة، وصف دقيق للوقائع، تحديد طبيعة الأضرار...).

وتتم إحالة التقرير المعلل المذكور في أجل لا يتعدى أسبوعا بداية من تاريخ المعاقبة على أنظار الإدارة العامة للموارد المائية، قصد البت في المخالفة واتخاذ القرار المناسب في أجل لا يتعدى الأسبوع.

وتقوم الإدارة العامة للموارد المائية بالتنبيه على المقاول في التنقيب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملاحظاته كتابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الأسبوع من تاريخ إعلامه.

ويتخذ الوزير المكلف بالموارد المائية قرار إيقاف المقاول في التنقيب عن تنفيذ الأشغال المسندة إليه إن لزم الأمر بناء على رأي لجنة محدثة في الغرض بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالموارد المائية، بعد الاطلاع على التقرير المعلل للإدارة العامة للموارد المائية وسماع المعني بالأمر. ويتم إعلام المقاول في التنقيب بقرار إيقاف تنفيذ الأشغال المسندة إليه في ظرف أسبوع بداية من تاريخ اتخاذه. وتقوم الإدارة العامة للموارد المائية بإعلام كافة الإدارات والمؤسسات المعنية بالإجراءات المبينة أعلاه.

إنني الممضي أسفله أقر بأنني اطلعت على جميع الشروط

والأحكام الواردة بهذا الكراس وألتزم باحترامها

والعمل بمقتضاها

..... في

المصرح:

الإمضاء

بطاقة إرشادات تتعلق بممارسة نشاط التنقيب عن المياه

1- إرشادات خاصة بمقاول التنقيب عن المياه⁽¹⁾

☐ شخص طبيعي

- الاسم واللقب:
- وثيقة الهوية⁽²⁾: عدد: صادر(ة) بـ: في:/...../.....
- الشهادة العلمية:
- العنوان الشخصي: الهاتف الجوال:
- الإمكانات المالية:
- رقم التسجيل بالسجل الوطني للمؤسسات: رقم المعرف الجبائي:
- رقم المعرف الديواني: العنوان الإلكتروني:
- رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:
- عنوان مقر النشاط:
- الهاتف: الفاكس:

☐ شخص معنوي

- اسم المؤسسة: تاريخ التأسيس:
- عنوان المقر الاجتماعي:
- الهاتف: الفاكس:
- رأس المال الاجتماعي:
- رقم التسجيل بالسجل الوطني للمؤسسات: رقم المعرف الجبائي:
- رقم المعرف الديواني: العنوان الإلكتروني:
- رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:
- اسم وكيل المؤسسة ولقبه:
- وثيقة الهوية⁽²⁾: عدد: صادر(ة) بـ: في:/...../.....
- الشهادة العلمية:
- العنوان الشخصي: الهاتف الجوال:

2. إرشادات خاصة بالنشاط

الصف المملوب⁽¹⁾: ☐ طلب الحصول ☐ طلب التجديد ☐ طلب ترفيع

- تاريخ بداية النشاط:
- اسم المسؤول الأول عن الأشغال الفنية ولقبه: وظيفته:

⁽¹⁾ توضع علامة (X) في الخانة المناسبة

⁽²⁾ يذكر : بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر

3. إرشادات خاصة بالأعوان التابعين لمقاول التنقيب

الاسم واللقب	الشهادة/ الاختصاص/ سنة التخرج	رقم الانخراط بالصندوق الوطني للمضمان الاجتماعي	رقم الانخراط بعمادة المهندسين التونسيين

4. إرشادات خاصة بالإمكانات المادية المتوفرة حاليا لدى مقاول التنقيب
 ▪ الحفارات: العدد الجملي:.....

الحفارة	تاريخ الشراء	رقم التسجيل	البلد المصنع	الحمارة		مضخة الطين		القدرة القصوى للحفر	
				العلو	القدرة	النوع	الضغط	12 " 1/4	8 " 1/2

▪ معدات التنظيف والتطوير

- المضخات

نوع المضخة	العدد	المصنع	القطر الخارجي	التغطيس الأقصى	تاريخ الشراء

- آلات الضغط بالهواء

نوع الضاغط الهوائي	العدد	المصنع	الضغط الأقصى	تاريخ الشراء

- معدات أخرى

النوع	العدد	المصنع	الخصائص	تاريخ الشراء

▪ معدات النقل وتزويد الحضائر (شاحنة-شاحنة مجرورة-شاحنة بصهريج لنقل الماء- إلخ.....)

النوع	العدد	المصنع	الحمولة الصالحة	تاريخ الشراء	رقم التسجيل

أشهد بأن كل المعلومات المقدمة بهذه البطاقة صحيحة

حرر بـ.....في.....

الإمضاء والختم

الممثل القانوني لمقاول التنقيب

ختم الإدارة